



سياسة حماية البيئة

الجهات المسؤولة عن تنفيذ السياسة:

١. إدارة شئون البيئة
٢. إدارة النظافة والتجميل

الوزنية لمحافظة الشرقية



سياسة حماية البيئة

الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة:

١ - إدارة شؤون البيئة:

السياسة:

تقوم الإدارة بالعمل على تفعيل قانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٩/٩ والقوانين ذات الصلة والتنسيق مع الجهات المعنية للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وسلامة البيئة من خلال وحدات البحث المراقبة والتفتيش والمتمثلة في :-

- التفتيش على المنشآت الغذائية.
- التفتيش على المنشآت الطبية.
- التفتيش على المنشآت العامة.
- التفتيش والمراقبة على نوعية المياه والصرف الصحي على مجاري المياه العذبة .
- التفتيش على المنشآت الصناعية التي تقوم بالصرف على شبكة الصرف الصحي ومجاري المياه العذبة دون معالجة
- مراقبة نوعية المياه والصرف الصحي على مجاري المياه العذبة.
- التفتيش على مصادر العدوى المختلفة (حمامات السباحة – أماكن التخلص من النفايات الخطرة والمخلفات الخطرة).
- وحدة مكافحة الأحتباس الحراري.
- مراقبة المخلفات الصلبة وتطوير النقاط الوسيطة العشوائية ومصانع تدوير القمامة.

مهام الإدارة:

١. جمع وتحديث المعلومات البيئية ورصد مصادر التلوث وأعداد الخرائط البيئية.
٢. إصدار التقارير والخرائط البيئية الدورية عن الموقف البيئي للمحافظة بالتنسيق مع الفرع الإقليمي.
٣. حصر البيانات والإحصائيات الخاصة بعناصر البيئة وتحليلها لخدمة متخذي القرار البيئي.
٤. الإشتراك في إعداد خطة التنمية والإستثمار بالمحافظة وضمان مراعاة البعد البيئي.
٥. وضع وتنفيذ خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.



٦. إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتثقيف والتوعية البيئية وورش العمل والندوات.
٧. الإشراف على الأنشطة البيئية على مستوى المحافظة.
٨. تخطيط وإعداد وتنفيذ المشروعات البيئية.
٩. فحص شكاوى المواطنين المتعلقة بمشاكل البيئة.
١٠. مشاركة الأجهزة المختصة بالمحافظة في تلقي وفحص دراسات تقييم الأثر البيئي.
١١. الإشراف على تنشيط دور منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال البيئة.
١٢. مراقبة تنفيذ إجراءات تأمين تداول المواد والنفايات الخطرة.
١٣. تفعيل دور وسائل الإعلام والاتصالات في مجال حماية البيئة.
١٤. التبادل المستمر والمنظم للمعلومات البيئية المتاحة.

الخدمات المقدمة من الإدارة:

(١-١) دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروعات وإعداد الموافقة البيئية (غذائية - طبية - صناعية محطات المحمول - مكامير الفحم الخ)

الأوراق المطلوبة:

١. نموذج التصنيف البيئي الخاص بالمشروع معتمد من الوحدة المحلية
٢. صورة البطاقة الشخصية لمالك المشروع.
٣. صورة السجل التجاري.
٤. صورة من الرسم الهندسي أو الكروكي الخاص بالمشروع.
٥. صورة عقد الإيجار أو التملك.
٦. في حالة المطاعم ترفق الشهادة الصحية.
٧. في حالة الورش يلزم توضيح موقع الورش في مدينة صناعية أو حرفية.

الإجراءات المتبعة:

- تتولى الإدارة مراجعة المستندات المطلوبة والتأكد من صحة الأوراق وإستيفاء كافة الإشتراطات البيئية اللازمة وإبداء الملاحظات اللازمة.



(٢-١) المشروعات الخاصة بجهاز شؤون البيئة ذات التصنيف (أ ، ب ، ج ، د محدد)

تصنف المشروعات الخاصة بجهاز شؤون البيئة إلى مشروعات التصنيف (أ) ذات الآثار البيئية المحدودة ،
(ب) ذات التأثيرات البيئية المتوسطة ، (ج) ذات الآثار البيئية الكبيرة.

الأوراق المطلوبة:

- عدد ٢ ملف ويشمل كل ملف على الآتى :-

١. نموذج التصنيف البيئي الخاص بالمشروع سواء كان (أ ، ب ، ج) مستوفي البيانات الخاصة بالمشروع ومعتمد من الوحدة المحلية.
٢. صورة البطاقة الشخصية لمالك المشروع.
٣. صورة السجل التجاري.
٤. صورة البطاقة الضريبية.
٥. صورة إخطار الدفاع المدني أو الحريق أو تقرير معاينة معتمد.
٦. رسم هندسي أو الكروكي الخاص بالمشروع.
٧. خطاب التأمينات.
٨. صورته عقد الإيجار أو التملك.
٩. في حالة المطاعم ترفق الشهادة الصحية.
١٠. في حالة الورش يلزم توضيح موقع الورش في مدينة صناعية أو حرفية.
١١. في حالة محطات تليفون المحمول يتم إستيفاء النموذج البيئي (أ ، ب) الخاص بمحطة المحمول مرفقاً به موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والتراخيص الخاصة بالعقار.

الإجراءات المتبعة:

١. يقدم صاحب المشروع أو من ينوبه طلباً للقيام بالمشروع الذي تم تصنيفه على القائمة (أ ، ب ، ج) ويرفق بالطلب نموذج التصنيف البيئي.
٢. تتولى الجهة الإدارية المعنية تسجيل المعلومات المطلوبة والتأكد من صحتها وصحة إختيار التصنيف ومطابقة المعلومات المقدمة.
٣. تتولى الجهة الإدارية مراجعة المستندات وتقديمها إلى جهاز شؤون البيئة لتقييمها.
٤. يتولى جهاز شؤون البيئة تقييم المستندات وإبداء ملاحظاته والرد على الجهة الإدارية المعنية ويقدم الإقتراحات الممكنة والإجراءات التي يتطلب اتخاذها لضمان حماية البيئة ، وذلك خلال ٣٠ يوماً من إستلام الجهاز للمستندات كاملة ، وإذا ما تخلف الجهاز عن القيام بذلك فسوف يعتبر ذلك موافقة على التقييم .



٥. يقوم جهاز شئون البيئة بتسجيل المستندات والرأى والمقترحات التى يتقدم بها فى السجل الخاص بتقييم الآثار البيئية لدى الجهاز.
٦. نخطر الجهة الإدارية مقدم المشروع ، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بالنتيجة النهائية للتقييم والتى تسفر عن احدى النتيجتين التاليتين:-
أ- الموافقة بشرط إن يقوم مقدم المشروع بتنفيذ كافة المتطلبات البيئية القانونية المحددة فى الموافقة ، ويجوز عدم الموافقة على المشروع لأسباب اخرى غير بيئية
ب- إصدار تعليمات إلى مقدم المشروع لكى يتبع الإجراءات الخاصة بالقائمة وذلك تبعاً لطبيعة المشروع
٧. ترسل الإدارة المعنية صورة من القرار إلى جهاز شئون البيئة الذى يقوم بتسجيلها فى سجل تقييم الأثر البيئي.
٨. تتعهد الجهة المعنية بضمان تنفيذ هذا القرار.

٢ - إدارة النظافة والتجميل:

السياسة:

تنفيذ السياسة العامة للدولة لتطبيق المنظومة المتكاملة للنظافة ورفع كفاءة المنظومة.

مهام الإدارة:

- متابعة تنفيذ وتطبيق القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وقرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن النظافة العامة ولائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لها.
- القيام بعمليات المتابعة والرصد والتقييم بالأستعانة بالمراكز والمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية.
- التنسيق مع الوزارات المعنية فى تنفيذ سياسة الدولة فى تطبيق منظومة النظافة ورفع كفاءتها.
- التنسيق مع السادة رؤساء المراكز والمدن والأحياء لتحديد المعوقات والتحديات التى تواجهه تنفيذ المنظومة والعمل على تقديم المقترحات والحلول المناسبة.
- متابعة أعمال الحملات الميكانيكية على مستوى المحافظة.
- متابعة أعمال التجميل بالشوارع والميادين بنطاق المحافظة من تشجير وري ودهانات وأعمال إنارة ورد الشيء لأصله.



- تشجيع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والقطاع غير الرسمي للدخول في مراحل إدارة المخلفات الصلبة.
- دراسة المشكلات والمعوقات التي تعوق تنفيذ الأعمال ووضع الحلول المناسبة لتذليل تلك المعوقات والمعاونة على رفع كفاءة الأجهزة القائمة على التنفيذ.
- التنسيق بين الجهات المختلفة لمتابعة نشر الوعي البيئي والجمالي بالمحافظة بين المواطنين.
- وضع الخطط التنفيذية لجمع ونقل المخلفات إلى مواقع التدوير والمعالجة أو التخلص النهائي منها.
- استقبال شكاوى المواطنين ومتابعتها حتى يتم تنفيذها وإزالة أسبابها.

الخدمات المقدمة من الإدارة:

(١-٢) متابعة تنفيذ القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات المنفذة لذلك بشأن النظافة العامة

الإجراءات المتبعة:

- متابعة تنفيذ بنود القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على أرض الواقع واتخاذ ما يلزم من إجراءات كل في نطاقه حيال وجود مخالفات من قبل الجهات التنفيذية.

(٢-٢) القيام بعمليات المتابعة والرصد والتقييم

الإجراءات المتبعة:

- الاستعانة بالوحدات المحلية من خلال تحديد البيانات الأساسية للوضع الراهن بالمراكز والمدن والأحياء بنطاق المحافظة من حيث (التعداد السكاني - التقسيم الإداري- معدل المتولد اليومي من المخلفات - خصائص المخلفات-العمالة-المعدات- مصانع تدوير القمامة- المحطات الوسيطة - لمدافن الصحية).

(٣-٢) التنسيق مع الوزارات المعنية لتنفيذ سياسة الدولة

الإجراءات المتبعة:

- تطبيق المنظومة ورفع كفاءتها ويتم ذلك من خلال إعداد البيانات والتقارير بصفة دورية لكل من وزارة التنمية المحلية ووزارة البيئة والتنسيق بين المحافظة وتلك الوزارات في تنفيذ الخطط الموضوعية من جانب تلك الوزارات لرفع كفاءة المنظومة مثال الخطة المتكاملة لمنظومة النظافة والتي بدأ تنفيذها من خلال بروتوكول بين وزارة التنمية المحلية ووزارة البيئة ووزارة التخطيط والإصلاح الإداري ووزارة الإنتاج الحربي والهيئة العربية للتصنيع وذلك لدعم البنية التحتية لمنظومة النظافة- رفع تجمعات القمامة من حرم السكة الحديد.



(٢-٤) متابعة أعمال الحملات الميكانيكية

الإجراءات المتبعة:

- إعداد بيانات عن معدات النظافة بالمراكز والمدن والأحياء والوحدات المحلية والقروية وبيان صلاحيتها وبيان إحتياجات تلك الحملات ومحاولة تذليل المعوقات لرفع كفاءة المنظومة.

(٢-٥) متابعة أعمال التجميل بالشوارع والميادين بنطاق المحافظة

الإجراءات المتبعة:

- من تشجير وري ودهانات وأعمال إنارة ورد الشيء إلى أصله ويتم ذلك من خلال المتابعة الميدانية وعمل حملات بنطاق مراكز ومدن المحافظة ومحاولة توفير إحتياجات تلك الجهات من أشجار ودهانات وأعمال الانارة (مثل أسبوع النظافة).

(٢-٦) تشجيع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والقطاع الغير رسمي للدخول في مراحل إدارة المخلفات الصلبة

الإجراءات المتبعة:

- تفعيل دور تلك القطاعات عن طريق تنظيم الندوات بالتنسيق مع السادة رؤساء المراكز والمدن والأحياء للمشاركة في رفع كفاءة المنظومة عن طريق تنفيذ منظومة الجمع المنزلي من الوحدات السكنية ورفع الوعي البيئي لدي المواطنين.
- يتم تطبيق تلك المنظومة على مستوى المحافظة من خلال عدد (٢٢٣) جمعية تنمية مجتمع بالمدن والقرى وبعض الشركات الصغيرة الخاصة.

(٢-٧) وضع الخطط التنفيذية لجمع ونقل المخلفات إلى مواقع التدوير والمعالجة أو التخلص النهائي منها

الإجراءات المتبعة:

- تم إنشاء وحدة التدخل البيئي السريع بقرار رقم ١٣٣١٥ لسنة ٢٠١٨ حيث تعتمد المحافظة علي جزء من إمكانياتها الذاتية من المعدات والعناصر البشرية من الحملات الميكانيكية للمدن والأحياء لتعمل مجتمعه وضمان الإستمرارية والنجاح وذلك في رفع تراكمات القمامة من النقاط الوسيطة والمقالب العشوائية من خلال العمل علي مدار يومين أسبوعيا لرفع التراكمات من النقاط الوسيطة والمقالب العشوائية في نطاق المحافظة بمعدل من ٦٠٠٠ طن الي ١٠٠٠٠ طن شهرياً.
- تم إسناد تشغيل عدد (٢) مصنع تدوير قمامة إلي الشركات المخصصة وجاري إسناد المصنع الثالث إلي جهه متخصصة أخرى.



(٨-٢) التنسيق بين الجهات المختلفة لمتابعة نشر الوعي البيئي والجمالي بالمحافظة

الإجراءات المتبعة:

- إعداد برامج للتوعية عن إدارة المخلفات بالمحافظة ويتم ذلك خلال التنسيق مع الجهات المعنية (التضامن الإجتماعي - الشباب والرياضة - التربية والتعليم - الأوقاف) لعمل ندوات تثقيفية لنشر الوعي البيئي لدى المواطنين.

(٩-٢) إستقبال شكاوى المواطنين ومتابعتها حتى يتم تنفيذها وإزالة أسبابها

- من خلال الجهات المختلفة (البوابة الالكترونية لمنظومة الشكاوى الحكومية بالمحافظة - الإدارة العامة لخدمة المواطنين وغيره) ومتابعتها مع السادة رؤساء المراكز والمدن والأحياء والرد عليها في المواعيد المحددة وفي حالة وجود صعوبة في إحدى المشكلات يتم التدخل من قبل إدارة النظافة لإزالة أسباب الشكاوى وحل المشكلة.